

## تبليغ قرار حكم بواسطة الصحف

صادر عن محكمة البداية المدنية الثالثة في دمشق

الجهة طالبة التبليغ : غادة الحبيو بنت عبدالله

الجهة المطلوب تبليغها : عبدالباسط الحبيو بن عبدالله

الدعوى : تثبيت بيع

نظرا لكونك خارج القطر فقد تقرر لدينا تبليغكم بواسطة الصحف و لصقا على لوحة اعلانات المحكمة القرار رقم ١٩٥٥١/اساس ١٠٨٦١١ الصادر عن محكمة البداية المدنية الثالثة بدمشق بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧

### أقرر:

- ١- تثبت البيع الجاري بين الجهة الدعية والجهة المدعى عليها ونقل ملكية الحصة السهمية العائدة للجهة المدعى عليها من العقار ١٢٥٢ من منطقة شاغور بساتين العقارية والبالغة ٣،٧٥ ٢٤٠٠١ سهم من ملكية الجهة المدعى عليها الثابتة بموجب الوكالة العدلية الغير قابلة للعزل المذكورة في متن القرار وتسجيل لدى قيود السجل العقاري بدمشق اصولا على اسم الجهة الدعية.
  - ٢- ترقيين اشارة الدعوى الموضوعة على صحيفة العقار بموجب العقد رقم ٧٥ لعام ٢٠٢٥ وذلك تلازما مع التسجيل في السجلات العقارية اصولا.
  - ٣- تضمين المدعى عليه الرسم و المصاريف و الاتعاب .
- قرار صدر وجاهيا بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧ قابلا للاستئناف وافهم علنا حسب الاصول



الى الصحيفة الالكترونية بدمشق  
للنشر اصولا

المساعد  
رئيسة  
٢٠٢٥/١١/١٧



المساعد  
رئيسة  
٢٠٢٥/١١/١٧